

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٨/١١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د. نايف السمارات .

المميز:

المميز ضدّه : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف معان تديقًا في الدعوى رقم (٢٠١٧/٩٢٦) فصل تاريخ ٢٠١٧/٥/١١ والقاضي بالنتيجة برد الاستئناف وتجريم المميز والحكم عليه بالحبس سنة واحدة والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. أخطأت محكمة استئناف معان في عدم البحث والتصدي لمسألة النية الجرمية لدى المميز حيث أن الجرائم المسندة للمميز من الجرائم القصدية التي تستلزم وجود ركن خاص يتمثل في وجود النية الجرمية لدى الفاعل .

٢. أخطأت محكمة استئناف معان في طريقة استخلاصها لوقائع الدعوى في فقرة القرار المتعلقة بذلك حيث إن المحكمة لم تناقش مسألة العلاقة المتعلقة ما بين المتهم المميز والمتهم الآخر

٣. أخطأ محكمة استئناف معان في تدليها على أن المميز قد سرق من المشتكى نقوداً على الرغم من عدم وجود أي دليل مادي أو قانوني على ذلك وأنها قد بنت هذا الأمر على افتراضات ليس لها أي أساس من الواقع أو القانون لا بل أنه قد تم تفتيشه من قبل رجال الأمن العام ولم يكن بحوزته أية نقود تذكر .
٤. كان الأولى على محكمة استئناف معان وما دامت تضع افتراضات أن تناقض هذه الافتراضات من خلال المتهمين وبيان كيفية استلام المميز لأية نقود من المشتكى أو تحصله عليها ومناقشة حقيقة الأمر من خلال المشتكين الذين لم يتعرضوا للمميز بأنه قد احتصل على أية نقود .
٥. أخطأ محكمة استئناف معان في دلالتها على محتويات السيا دي وكان الأولى إجراء خبرة فنية صحيحة من قبل خبراء مختصين في علم الإلكترونيات لبيان حقيقة الوضع.
٦. أخطأ محكمة استئناف معان في عدم إجراء التوازن والبحث في الواقع المتعلقة بالدعوى وأن حكمها جاء افتراضياً ولا يستند إلى أي أساس مادي أو واقعي .
٧. لأية أسباب محققة للعدالة .

بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـ رـاـرـ

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة في معان كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٧٥) تاريخ ٢٠١٣/١/١٤ قد أحالت المتهمين :

.١

.٢

ليحاكمأ لدى محكمة جنائيات العقبة عن التهم التالية :

١. جنائية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١/١) ودلالة المادة (٤٠٢/٢) من قانون العقوبات مكررة مرتين .
٢. جنحة انتحال صفة موظف في الخدمة العسكرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٢/١ و٦٣٤) من قانون العقوبات .
٣. الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٦١٩ و٦٧٦) من قانون العقوبات .
٤. تحقيـر موظـف أشـاء وظـيفـته الرـسـمـية بالـاشـتـراك خـلاـفاً لـأـحـكـامـ المـادـتـينـ (٦١٩ و٦٧٦) من قـانـونـ العـقـوـبـاتـ .
٥. إهـانـةـ الشـعـورـ الـديـنـيـ خـلاـفاً لـأـحـكـامـ المـادـةـ (٢٧٨/٢) من قـانـونـ العـقـوـبـاتـ .

باشرت محكمة جنائيات العقبة نظر الدعوى والاستماع إلى أدلةها وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ حكماً برقم (٢٠١٣/٢٢) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية :

يعمل في فندق طارق في العقبة مقابل أن المشتكى
بلاطة مؤسسة وي بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ حضر المشتكى ذياب
إلى العقبة من أجل السياحة ووصل العقبة حوالي الساعة الواحدة والنصف ليلاً وجلس
المشتكيان أمام الفندق وحضر أفراد عائلة من نزلاء الفندق إلى الفندق ثم
حضر عندهما المتهمان

وسألا المشتكى فيما إذا يحمل أفراد العائلة إثباتات شخصية فأخبرهما بأنها عائلة
أردنية عندها ادعيا بأنهم من رجال المخابرات وكانوا يقولوا لبعضهما بلقب (يا بيك يا
افندي) وطلب منها المشتكى إثبات شخصيتهم إلا انهم أقدموا على ضربه بأيديهم
ويواسطة كرسي وقالا له (انته بتطلب من الدولة إثبات) وطلبا منه هويته وأخرج من جيبه
محفظه لإعطائهم تصريح عمله فأخذها المتهم ، من يده وسرق منها مبلغ (٢٠)
دينار وأعاد المحفظة للمشتكي وخاف منها المشتكى واعتقد بأنهم من رجال
المخابرات بالفعل وطلب منه المتهم هويته وأخرج المشتكى محفظته وسحبها

المتهم من يده وسرق منها مبلغ (٢٨) ديناراً ووضعها في جيب قميصه وسأل المشتكي عن سبب أخذة النقود فطلب منه عدم التحدث وضرره كفين وأمسك المتهم هوية المشتكي ، وقال له (انتظرنا عند راس الدرج فوق) ثم أقدمًا على ضرب المشتكي مرة أخرى وفي هذه الأثناء حضر عندهم شخص يعمل في مؤسسة وقال للمتهمين بأنهما ليسا من رجال المخابرات وقال للمتهم ، (أنت طفيلي وأنا طفيلي) وتجمهر عدد من المواطنين وأمسكوا بالمتهمين وحضرت إحدى دوريات الشرطة وتم القبض على المتهمين وقاما بسب وتحقيق أفراد دورية الشرطة كما قاما بسب الدين وتقدم المشتكيان بشكوى ضدّهما وذهب المشتكي إلى المستشفى وتم إسعافه واحتصل على تقرير طبي بالإصابات التي أصيب بها واتصل أحد الأشخاص بصاحب الفندق الشاهد ، وأخبره بما حصل وبالطريق علم من أحد موظفي الفندق بأن الشرطة قد حضرت واصطحبّت المتهمين والمشتكين إلى المركز الأمني وتوجه إلى هناك وقابل المشتكين وأخبراه بما حصل معهما وكان في موقع الحادثة شخص يقوم بتصوير ما حصل بين المشتكين والمتهمين بواسطة هاتف ثم عاد الشاهد إلى الفندق وقابله ذلك الشخص وأطلعه على تصوير الهاتف وأرسلها للشاهد على هاتف هذا الأخير بواسطة تقنية البلوتوث ثم عاد الشاهد إلى المركز الأمني وأطلع رجال الشرطة على التصوير وتم تفريغها على شريط سي دي واطلع الشاهد الملائم على الشريط بتكليف من رئيس المركز الأمني وفرغ محتوياته على ضبط مشاهدة ومن محتويات السي دي ما يلي :

- ١- جلوس المشتكين أمام الفندق ووقف المتهمين أمامهما وقيامهما بضرب المشتكي وشتمه.

٢- قيام المتهم بضرب المشتكي على وجهه وقيام المشتكي بإعطاء المتهم محفظته وقيام المتهم بفتح المحفظة وسحب شيء منها ووضعه في جيبه.

٣- قيام المتهمان بصفع المشتكي مرات عديدة .

٤- قيام المتهم بالطلب من المشتكى بالحضور إليه وطلب منه المحفظة وأخذها منه تحت التهديد وفتحها وأخذ منها شيء ووضعه في جيب قميصه.

طبقت محكمة جنایات العقبة القانون على هذه الواقعة وتوصلت إلى القول :
بأن الأفعال التي قام بها المتهماً تشكل كافة أركان وعناصر جنائية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١/١) وبدلالة الفقرة (٢) من المادة ذاتها من قانون العقوبات إذ إنها شخصين وأقدما على ضرب المشتكين وسرقاً من كل واحد منها مبلغ من النقود وأصيب المشتكى إبراهيم ببعض الإصابات وأنهما قاماً بهذا الفعل على المشتكين معاً وفي أن واحد وليس في وقتين مختلفين وبالتالي فإن الجرم الذي ارتكبه المتهم ، والمحكوم عليه هو جرم واحد وليس جرمين كما ورد بإسناد النيابة العامة وعليه فإن هذه الجريمة لا تعتبر مكررة بحق المتهماً وملحقتها عنها على اعتبار أنها جريمة واحدة.

كما أنها تشكل كافة أركان وعناصر جنحة انتهاك صفة موظف في الخدمة العسكرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٢/١ و ٧٦) من قانون العقوبات إذ إنها ادعياً بأنهما من رجال المخابرات وكذلك تشكل كافة أركان وعناصر جرم تحريف موظف أثناء وظيفته الرسمية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٩٦ و ٧٦) من قانون العقوبات وأنهما أقدما على شتم رجال الشرطة عندما تم القبض عليهما وتشكل أيضاً كافة أركان وعناصر جرم إهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادة (٢٧٨/٢) من قانون العقوبات إذ إنها أقدما على سب الدين .

وعلى ضوء ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- بالنسبة لجرائم الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و ٧٦) من قانون العقوبات المسند للمتهم والمحكوم عليه ، وجدت المحكمة بأن هذا الجرم لا يشكل جرماً مستقلاً بحد ذاته وإنما هو عنصر من عناصر جنائية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١/١) وبدلالة الفقرة (٢) من قانون العقوبات لذلك قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤوليتهم عن هذا الجرم.

٢- إدانة المتهمين بجرائم انتهاك صفة موظف في الخدمة العسكرية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١٢٠٢ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم بحبس كل منهما مدة ستة أشهر والرسوم .

٣- إدانة المتهمين بجرائم تحريف موظف أثناء وظيفته الرسمية بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (١٩٦ و ٧٦) من قانون العقوبات والحكم بحبس كل منهما مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

٤- إدانة المتهمين بجرائم إهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٧٨) من قانون العقوبات والحكم بحبس كل منهما مدة شهرين والرسوم .

واستناداً لما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) وبدلالة الفقرة الثانية من المادة ذاتها من قانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٤٠١) وبدلالة الفقرة الثانية من المادة ذاتها من قانون العقوبات وضع المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم ونظراً لإسقاط المشتكين حقهما الشخصي عندهما ولكونهما شابين في مقتبل العمر وإعطائهما الفرصة لتصويب سلوكهما الأئم الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التي قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح حبس كل منهما لمدة سنة واحدة والرسوم وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تتنفيذ العقوبة الأشد بحقهما وهي حسب كل واحد منهما لمدة سنة واحدة والرسوم محسوبة لكل منهما مدة التوقيف وترك المجرم حرّاً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرضِ المحكوم عليه / المتهم بالحكم المذكور فطعن فيه استئنافاً .

حيث قررت محكمة استئناف معان بقرارها رقم (٢٠١٦/٢٤٩) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيئاته ودفعه .

بعد الفسخ والإعادة إلى محكمة جنایات العقبة واتباع قرار الفسخ واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٠ حكماً برقم (٢٠١٦/٥٢) قضت فيه بحق المتهم بالعقوبة السابقة ذاتها .

لم يرضِ المحكوم عليه بالحكم الصادر بحقه في القضية رقم (٢٠١٦/٥٢) جنایات العقبة فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف معان بقرارها رقم (٢٠١٧/٩٢٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/١١ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يرضِ المستأنف ، بقرار محكمة استئناف معان المذكور فطعن فيه تمييزاً.

وعن أسباب التمييز :

بالنسبة للسبب السابع فإن ما ورد فيه لا يعد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتquin الالتفات عما ورد فيه .

وعن باقي أسباب التمييز الدائرة حول الطعن بوزن البينات المقدمة وتقديرها وسلامة النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إنه وفق أحكام المادة (٢١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ولها ما يؤيدها .

ومحكمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن الواقعه التي تحصلتها محكمة الاستئناف جاءت مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وقامت تلك المحكمة بتسمية هذه البينات ومناقشتها مناقشة وافية وسليمة والإشارة إليها في متن قرارها ونحن نقرها على ذلك .

وفي القانون فإن ما قام به الطاعن والمحكوم عليه الآخر من أفعال مادية يوم الحادث بإقدامهما على ضرب المشتكين وسرقة ما بحوزتهما من نقود وانتحالهما صفة موظف في الخدمة العسكرية وادعائهما بأنهما من رجال المخابرات وقيامهما بشتم وتحقير رجال الأمن العام وإهانتهما للشعور الديني فإن هذه الأفعال الصادر عنهم تشكل سائر أركان وعناصر :

١. جنحة السرقة بحدود المادة (٤٠١) من قانون العقوبات وبدلالة الفقرة الثانية من المادة ذاتها .

٢. جنحة انتحال صفة موظف في الخدمة العسكرية خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٢) و (٧٦) من قانون العقوبات .

٣. جنحة تحذير موظف أثناء وظيفته الرسمية خلافاً لأحكام المادتين (٩٦ و ٧٦) من قانون العقوبات .

٤. جنحة إهانة الشعور الديني خلافاً لأحكام المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات .

وحيث انتهت محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه من حيث التطبيقات القانونية إلى هذه النتيجة فيكون قرارها في محله وإن هذه الأسباب لا ترد عليه مما يتquin ردها .

إلا أن محكمتنا تجد أن محكمة الدرجة الأولى التي تأيد قرارها من قبل محكمة استئناف معان قد وقعت بخطأ قانوني جسيم عند استعمالها الأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المادة (٩٩) من قانون العقوبات .

إذ إنها وبعد فرضها العقوبة الأصلية على المتهم المميز والمحكوم عليه بوضع كل منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم وفقاً للمادة (٤٠١)

من قانون العقوبات ودلال الفقرة الثانية من المادة ذاتها أعملت عند استعمالها الأسباب المخففة التقديرية لإسقاط الحق الشخصي الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) من قانون العقوبات وخفضت العقوبة لكل منها إلى الحبس مدة سنة واحدة والرسوم بدلاً من أعمال الفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي تجيز تخفيض العقوبة الأصلية إلى النصف وهي في هذه الحالة الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ذلك أن إعمال الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) عقوبات يكون عندما يكون الحد الأدنى للعقوبة الأصلية لا يتجاوز ثلاثة سنوات وحيث إن الجريمة التي جرم بها المتهم (المميز) ، والمحكوم عليه ، وهي جنائية السرقة وفق أحكام المادة (١٤٠١) ودلالة المادة (٢٤٠١) من قانون العقوبات عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات فكان من المتوجب عليها إعمال الفقرة الثالثة من المادة (٩٩) من قانون العقوبات لا إعمال الفقرة الرابعة من المادة ذاتها .

وحيث إن النيابة العامة لم تطعن بهذا الحكم وغفلت عن ممارسة حقها في هذا الأمر وحيث إن الطعن مقدم من المتهم /المميز/ وأنه لا يضار الطاعن من طعنه الأمر الذي اقتضى التوجيه إلى وجود هذا الخلل القانوني الجسيم الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الأولى .

وعليه وتأسيساً لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه من حيث النتيجة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ربیع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٠ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ف.أ